

## العروة الوثقى

( 45 ) لا بأس ( 72 ) ، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء ،  
فينتفي حينئذ حكمه. [ 138 ] مسألة 5 : لافرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى  
والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد. [ 139 ] مسألة 6 : إذا خرج الغائط من غير  
المخرج الطبيعي فمع الاعتقاد كالطبيعي ، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب  
الاحتياط من غُسلته. [ 140 ] مسألة 7 : إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة  
سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة ( 73 ) ، وإن كان الأحوط الاجتناب. [ 141 ] مسألة 8 :  
إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام أو استنجد فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة  
الاستنجاء أو الخبث. [ 142 ] مسألة 9 : إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط  
يبني على العدم. [ 143 ] مسألة 10 : سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع  
الحدث الأكبر أو الخبث استنجاءً أو غيره إنما يجري في الماء القليل ، دون الكر فما زاد  
كخزانة الحمام ونحوها. [ 144 ] مسألة 11 : المتخلف في الثوب ( 74 ) بعد العصر من الماء  
طاهر ، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة ، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء  
غسلته. \_\_\_\_\_ ( 72 ) ( ثم عاد لا بأس ) : ما لم يرفع اليد عن المحل والا  
فمشكل. ( 73 ) ( يحكم عليه بالطهارة ) : بل لا يحكم بطهارته ولا بطهارة ملاقيه. ( 74 ) ( المتخلف في الثوب ) : من الغسلة المطهره وكذا فيما بعده.